

سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي

رقم ٢



**الأرباح والفوائد المصرفية
بين التحليل الاقتصادي
والحكم الشرعي**

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية
جدة ، المملكة العربية السعودية

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي

أ.د. عبد الحميد الغزالي

سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي

رقم ٢

سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم ٢

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

ح

وجهات النظر في هذا الكتاب تمثل آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك.
الاقتباس مسموح به شريطة الإشارة إلى المصدر.

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - (١٩٩٤م)

الناشر:

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية

هاتف ٦٣٦١٤٠٠

فاكس ٦٣٦٦٨٧١/٦٣٧٨٩٢٧

تلكس ٦٠١١٣٧/٦٠١٩٤٥

برقيا: بنك إسلامي - جدة

ص. ب ٩٢٠١

جدة ٢١٤١٣

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

الصفحة	
٧	تقديم
٩	مقدمة
١١	(١) سعر الفائدة أم معدل الربح كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر
١٣	١/١: مفهوم الربا
١٤	٢/١: طبيعة العمل المصرفي الحديث
١٥	٣/١: جدوى آلية سعر الفائدة
٢٢	٤/١: مدى فعالية آلية الربح
٣٠	: خاتمة
٣٣	(٢) الحكم الشرعي للفوائد المصرفية - فتاوى إجماعية:
٣٥	١/٢: من فتاوى دار الإفتاء المصرية «١٩٠٠-١٩٨٩م»
٥٠	٢/٢: من فتاوى مجمع البحوث الإسلامية، بالأزهر الشريف - القاهرة
٥١	٣/٢: من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة
٥٣	٤/٢: من فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة
٥٧	٥/٢: من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، برئاسة العامة للإفتاء - بالمملكة العربية السعودية
٦١	الهوامش والمراجع

تقديم

قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة الملكة العربية السعودية. بوضع برنامج طموح يهدف من جملة ما يهدف إليه إلى ترجمة الأعمال البحثية التي يضطلع بها بنفسه وكذلك الأعمال البارزة التي يكون الغير قد قام بها.

وفي هذا الإطار يجري اختيار دقيق لأعمال تشمل أطروحات الدراسات العليا والدراسات التي تجريها مراكز الأبحاث العالمية ومؤلفات كبار الكتاب والمحاضرات العامة التي يلقيها الاختصاصيون ذوو السمعة الدولية المرموقة حيث يقوم المعهد بضمها إلى الأعمال التي يسعى إلى ترجمتها ضمن هذا البرنامج.

ويهدف المعهد من وراء هذا البرنامج إلى توسيع قاعدة قراء هذه الإصدارات بجعلها - بداية - باللغات الرئيسة الثلاث للبنك وهي العربية والإنجليزية والفرنسية، على أن تضم إليها لغات أخرى فيما بعد بمشيئة الله. ويأمل المعهد بعمله هذا أن يسهم في نشر المعرفة بين المسلمين كافة على تباين ألسنتهم حتى يمكنهم الاستفادة من هذه الأعمال بالعلم بما والعمل بما جاءت به وتطبيقه على ممارساتهم.

وقد اختار المعهد أن يقدم لكم في هذا الإطار الكتاب الحالي الذي بين أيديكم وهو كتاب ((الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي)) وهو النص الأصلي العربي الصادر عن مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، مصر، ضمن سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي. ويأتي قيام المعهد بإعادة طباعة ونشر هذا الكتاب بالعربية ليكون مترافقا مع الترجمتين الإنجليزية والفرنسية لتكتمل اللغات الثلاث طبقا لهذا البرنامج.

وأما عن مؤلف هذا الكتاب فهو الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي، وهو أستاذ من أساتذة الجامعات المرموقين في مجال الاقتصاد، ويعمل حاليا مديرا للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ويولي الأستاذ الدكتور الغزالي، بالإضافة إلى تخصصه في التخطيط والتنمية الاقتصادية، اهتماما خاصا بالاقتصاد الإسلامي، حيث قدم العديد من المؤلفات

والمقالات. كما أنه مناصر قوي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وهو شديد الإيمان بقدرة المسلمين على تطبيق هذه المبادئ تطبيقاً كاملاً على اقتصاديات بلادهم.

وكما يتبين من العنوان فإن هذا الكتاب يقدم عرضاً تحليلياً مقارنة بين الأرباح والفوائد كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، متناولاً لهما من زاويتين مختلفتين وإن كانتا وثيقتي الصلة، وهما الاقتصاد والمنظور الشرعي. ولتحقيق المزيد من الفائدة للقارئ، ضمن المؤلف الأستاذ الدكتور الغزالي في هذا البحث مجموعة من الفتاوى الشرعية المتعلقة بالفائدة المصرفية.

وغني عن الذكر في هذا المقام أن المعهد قد حصل مسبقاً على موافقة كل من المؤلف الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي، والناشر الأصلي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، مصر، من أجل القيام بترجمة ونشر هذا الكتاب. كما أنه طبقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في المعهد فقد تم عرض هذا الكتاب على اللجنة العلمية للمعهد. وقد أجازته اللجنة.

ويسعد شعبة البحوث بالمعهد أن تقدم للقارئ الكريم هذا الكتاب الذي يهتم كلاً من المتخصص وغير المتخصص. والأمل كبير في أن يحقق نشر هذا الكتاب وترجمته الفائدة المرجوة منه، وأن يسهم إسهاماً طيباً في نشر مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وتطبيقها بنجاح. والله من وراء القصد وهو سبحانه وتعالى الموفق والمستعان والهادي إلى سواء السبيل.

شعبة البحوث

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

مقدمة

يتناول هذا الكتيب من إصدارات السلسلة البحثية للمركز ((نحو وعي اقتصادي إسلامي)) موضوعاً من الموضوعات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، وهو الفوائد المصرفية مقابلة بالأرباح أو العوائد، كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي.

ولما كان هذا الموضوع محلاً للبحث والكتابة والتحاوّر خلال هذه الأيام على وجه الخصوص، بسبب ما أثير بواسطة بعض المتصدّرين لمنابر الإعلام والصحافة بمصر وغيرها، ونظراً لكثرة ما كتب حول هذا الموضوع من كتابات فقهية وشرعية متعمّقة، نشر بعضها بالصحف والمجلات، ونشر بعضها الآخر في إصدارات وكتب خاصة، وألقي بعضها الآخر في الندوات والمؤتمرات المتخصصة، فقد كفتنا هذه الإسهامات مؤنة التناول الفقهي المتعمق للآراء المعارضة التي تُجَلّ الفوائد المصرفية، وتنفي ربويتها، أو تبيح جانباً منها، والخاص بشهادات الاستثمار.

ولذلك، فإننا نحيل إلى عشرات البحوث والمقالات والبيانات التي صدرت خلال السنوات الأخيرة، وبالذات خلال عامي (١٤٩، ١٤١٠هـ) الموافق (١٩٨٩م، ١٩٩٠م) المرفق بيانها في نهاية الإصدار، ومن ثمّ، فقد كان حرياً بنا أن نتخذ منهجاً آخر لتناول الموضوع، يقوم على المدخل الاقتصادي بالدرجة الأولى، ويركز عليه، بحيث يتم تحليل الفائدة كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الحديث من ناحية، وتطبيق هذا الفكر في الواقع المعاش من ناحية أخرى، في محاولة لتقييم جدوى استمرار الاعتماد عليها كأداة فاعلة في ترشيد القرار والأداء الاقتصادي، وفي الوقت نفسه يُقَابَل هذا التحليل، بعرض وتحليل للدور الممكن للأرباح أن تقوم به في هذا المجال إذا ما تم استخدامها كآلية لإدارة وترشيد النشاط الاقتصادي، مركزين على مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرغوبة منها.

وقد أكدت نتائج المقابلة بين الأرباح والفوائد فعالية وجدوى الاعتماد على الأولى كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي، وهو ما يتفق فكرياً وتطبيقاً مع خصائص وأساسيات الاقتصاد الإسلامي.

وتكتمل مقومات منهج هذا الكتيب بعرضه للحكم الشرعي المستقر لموضوع الفوائد، ليس فقط منذ قرار مجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م، ولكن المستقر والمحكوم به في فتاوى كل المفتين بدار الإفتاء المصرية، منذ بداية القرن العشرين وحتى منتصف العام الماضي، كما يعرض هذا الكتيب أهم ما صدر من فتاوى بخصوص الموضوع من جهات الإفتاء الشرعية الرسمية ومؤتمراتها ومجامعها الفقهية، سواء في السعودية أو الإمارات أو الأردن أو الكويت أو قطر أو السودان أو غيرها.

هذه الجهود الفقهية ليست فتاوى فردية قائمة على اجتهاد عالم واحد، ولكنها فتاوى إجماعية قائمة على إجماع كثرة من العلماء والفقهاء من المشهود لهم بالفقه والالتزام، ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، وقد اخترنا لضيق المجال عدداً منها يغطي المدى الزمني منذ بداية القرن وحتى الآن.

وبذلك نكن قد أثبتنا الحكم الشرعي الإجماعي الذي أضحى حكماً متواتراً للأمة خلال هذا القرن وهو التاريخ الذي انتشر فيه العمل المصري بالبلاد الإسلامية، وبذلك يكون المنظوران الاقتصادي والشرعي للفوائد المصرفية مُثَبَّتِينَ بهذا الكتيب الذي أدعو الله القدير أن يضيف جديداً للحوار الدائر حول الموضوع.

والله سبحانه وتعالى - نسأله الهداية والتوفيق، فهو سبحانه من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أ.د. عبد الحميد الغزالي
عبد الحميد الغزالي

(١)

سعر الفائدة أم معدل الربح كآلية لإدارة النشاط
الاقتصادي المعاصر

١/١ مفهوم الربا.

٢/١ طبيعة العمل المصرفي الحديث.

٣/١ جدوى آلية سعر الفائدة.

٤/١ مدى فعالية معدل الربح.

خاتمة.

(١)

سعر الفائدة أم معدل الربح كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر

يدور الآن، ومنذ سنوات قليلة مضت- خاصة بعد ظهور المؤسسات النقدية والمالية والاقتصادية((الإسلامية)) -حوار حول الفائدة المصرفية من حيث كونها: ربحاً حلالاً أم ربحاً محرماً، ومن حيث جدواها كآلية لإدارة رشيدة للنشاط الاقتصادي المعاصر.

ولمناقشة موضوعية هادئة لهذه القضية الهامة، يتعين أن نحدد ببساطة ووضوح العناصر الرئيسية لهذا المناقشة. وهي: مفهوم الربا، وطبيعة العمل المصرفي الحديث، وجدوى آلية سعر الفائدة، ثم أخيراً مدى فعالية معدل الربح. وسوف أتناول كل عنصر من هذه العناصر، على الترتيب.

١/١ مفهوم الربا:

الربا^(١) اصطلاحاً هو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات- والربا القرآني أو الجاهلي أو الجلي هو ربا الدين أو القرض. وهو الزيادة مقابل الأجل، سواء أكانت هذه الزيادة مشروطة ابتداءً، أم محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد^(٢). والربا بهذا المفهوم مُحَرَّم في كافة الأديان السماوية^(٣)، إنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل. ولذلك كان كبرى الكبائر في الإسلام. فكل زيادة مهما قلَّت عن أصل الدين تعد كسباً خبيثاً^(٤) وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

والربا بهذا المفهوم محرم بغض النظر عن طبيعة القرض (استهلاكياً كان أم إنتاجياً)^(٥)، أو طبيعة طرفي عقد القرض (أفراداً كانوا أم أفراداً وشركات أو دولاً أو مؤسسات دولية)^(٦). وبغض النظر عن حالة أحد أو كل طرف من طرفي العقد (يسراً كانت أم عُسراً)^(٧)، وأخيراً بغض النظر عن تغير قيمة النقود (انخفاضاً كان هذا التغير أم ارتفاعاً)^(٨).

والربا بهذا المفهوم هو بحق ((إيدز)) المعاملات الاقتصادية المعاصرة، فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية. ومن ثمَّ، يسود الإحساس بالاستغلال، وتخفض الإنتاجية، وتخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانيات الاقتصادية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية.

٢/١ طبيعة العمل المصرفي:

وهنا نتساءل: ما هي طبيعة عمل المصارف الحديثة؟ والإجابة المباشرة هي أن عمل المصارف الحديثة- تجارية كانت أم متخصصة- هو التعامل في الائتمان أو الديون أو القرض. فالائتمان والدين هما جانبا القرض. فالائتمان هو جانب الدائن (المقرض) بالنسبة للقرض. والدين هو جانب المدين (المقرض) بالنسبة للقرض^(١٠).

وعلى ذلك يحكم علاقة البنك بالمتعاملين معه ((عقد القرض)). فتعامل البنك مع عملائه يظهر في تفاصيل مركزه المالي، الذي يتمثل في ميزانية البنك. وتنقسم الميزانية إلى جانبين أو شقين: الموارد أو الخصوم والاستخدامات أو الأصول.

فبالنسبة للموارد، يحكمها أساساً عقد ((القرض)). ويأتي الجزء الهام منها من المودعين. وهنا، يكون المودعون مقرضين والبنك مقرضاً نظير فائدة يدفعها البنك (فائدة مدينة من وجهة نظره)، باستثناء الودائع الجارية التي لا يدفع لأصحابها فائدة عادة. وبالنسبة لكل الودائع، يد البنك عليها ((يد ضمان)) أي يضمن البنك أصل الوديعة، ويقدم فائدة على الودائع غير الجارية^(١١)

وفيما يتعلق بالاستخدامات، يقوم البنك بإقراض الأموال التي تجمعت لديه للتجار والمستثمرين وغيرهم. ويدهم كمقرضين هي ((يد ضمان)) أي يضمنون أصل قروضهم، ويدفعون فوائد للبنك (دائنة من وجهة نظره). والفرق بين مجموع الفوائد التي يحصل عليها من مستخدمي موارده المالية يمثل العائد الصافي للبنك^(١٢).

وعليه، ففي كل جانب من جانبي ميزانية البنك ديون ثابتة في الذمة، وواجبة الرد بعد أجل معين، وزيادة مشروطة- ابتداءً أو عند الاستحقاق للتأجيل- على الدين مقابل الأجل. ومن ثم، فعائد استخدام الدين- إذا تحقق- يحل للمدين لأنه الضامن، ولا يحل للدائن، على أساس المبدأ الإسلامي الذي ينص بأن: (الخراج بالضمان)^(١٣) أي أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة. والمقرض عكس المشارك، لا يتحمل مخاطرة.

ومن هنا لا يعرف الإسلام، تأكيداً لتكافل اجتماعي حقيقي، سوى القرض الحسن. وأي قرض جر نفعاً فهو ربا^(١٤). وإذا كان على رب المال مسؤولية تنمية ماله وتثمينه، فعليه أن يقوم بهذه التبعة من خلال الاستثمار الإسلامي الحقيقي، بالاشتراك بماله فعلاً في النشاط الإنتاجي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك ربحاً كانت أم خسارة؛ لأن المال لا يلد في حد ذاته مالاً، وإنما يزداد أو يربح حلالاً من خلال التوظيف الفعلي في النشاط الاقتصادي، وفقاً لصيغ للاستثمار الإسلامي المختلفة القائمة على عقود المشاركة، وعقود البيوع^(١٥). إذن المال ينمو من خلال نظام المشاركة، وليس من خلال نظام المداينة بفائدة. وهذا هو جوهر عمل المصارف الإسلامية^(١٦).

٣/١ جدوى آلية سعر الفائدة:

يرى بعض الاقتصاديين أن سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر. فهو الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث. وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي. وهو العامل المؤثر في المدخرات. وهو المعيار الذي يضمن انتفاء أكفأ المشروعات. وهو الذي سيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية، وبالتالي من التبعة. وهو الذي سيضمن في النهاية أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها. وبالتالي تتحقق عمارة الأرض، وتتم مقومات القوة الاقتصادية، ويتقدم المجتمع. وبهذا التحديد والحسم، تعد هذه الأداة قدراً محتوماً، وقضاء غير قابل للرد، كتبه بعض الاقتصاديين على النظام الاقتصادي المعاصر^(١٧).

وإذا ما حاول أي نظام قائم الفكك من هذا القدر المكتوب، فسيقع بالتأكيد ظلم فادح على أصحاب الأموال، وبالذات الدائنين. وسينهار النظام المصرفي، ويشل النظام النقدي، وتتلشى المدخرات في اكتناز ((تحت البلاطة)) وتسرب إلى الخارج، مما يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر إلى الاضطرار إلى مزيد من المديونية الخارجية لتمويل العملية الاستثمارية، على أساس سعر الفائدة. فلا مخرج من هذا القدر إلا إليه^(١٨).

كما أن هذه المحاولة الفاشلة حتماً - في نظرهم - سوف تؤدي إلى هدر اقتصادي. وذلك لأن إلغاء الفائدة يعني أن رأس المال يصبح في حكم المال المباح كالهواء. ويعني أيضاً فوضى في اختيار المشروعات، حيث لا تتجه الأموال بالضرورة إلى أعلى المشروعات إنتاجية، وإنما أعلاها سلطة ونفوداً. وفي النهاية، سوف تعم الفوضى الاقتصادية، ويزداد الفقير فقراً، وتعمق التبعة.

فوجود النظام الاقتصادي المعاصر، بنسقه ومؤسساته الحديثة، مرهون بوجود سعر الفائدة. وغياب هذا السعر معناه - بكل وضوح - الدمار والفناء^(١٩).

ومن منطلق أن كل نظام له ثوابته ومتغيراته، وعلى أساس أن ((النقود والبنوك)) من متغيرات أي نظام لا يستطيع أحد أن يجرّم على النظام الإسلامي الأخذ بمستحدثات العصر تبعاً لمستجداته بدعوى أن المجتمع الإسلامي الأول لم يكن يعرف هذه الأنماط والمؤسسات. كما لا يستطيع أحد، بالقوة نفسها، أن يضع شرطاً مسبقاً كئمن أو ميرر للأخذ بهذه المستحدثات، مؤداه أن يتخلى المجتمع الإسلامي عن ثابت من ثوابت نظامه الاقتصادي، بدعوى أن هذه الأنماط والمؤسسات الحديثة لا يمكن أن تعمل بكفاءة، أو حتى أصلاً، إلا من خلال أداة سعر الفائدة^(٢٠).

وعليه، لا أعتقد أن المدخل لهذه القضية هو: أن على المجتمع الإسلامي المعاصر، الذي لم يعرف أسلافه هذه المستحدثات، وهو مضطر لها لكي يلحق بروح وركب العصر، أن يأخذها ((كحزمة واحدة)) بكل ما فيها، حتى ولو كان في ذلك إسقاط واضح لثابت من ثوابت نظامه. وإنما أزعّم أن المدخل المنطقي والعاقل يتمثل في التساؤل أولاً عن ضرورة وفعالية سعر الفائدة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ومنها النامية، وثانياً عن إمكانية أخذ النظام الإسلامي بهذه المستحدثات دون حاجة إلى سعر الفائدة. وهذا المدخل هو ما سأعتمده في عرضي التالي (بالقطع)، ليس هذا مكاناً مناسباً لسرد ما هو معروف من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين الاقتصاديين حول تعريف وتحديد نظريات سعر الفائدة. ناهيك عن دورها وآثارها في النشاط الاقتصادي^(٢١).

ولا يجوز أن نقول، كما قال بعضهم بعدم وجود هذا ((الفيل الأبيض)) إلا في مخيلة الحالمين. أو نؤكد، كما فعل البعض الآخر، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة في ((الاقتصاد المسير))^(٢٢). ثم نمنطق، دون تبرير، بالقول بأن الفائدة بمثابة قطة سوداء في حجرة كالحة الظلام، أعيت الباحثين عنها بلا جدوى - لأنها ببساطة غير موجودة أصلاً في هذه الحجرة.

كما لا يجوز أيضاً أن نقول، كما قال البعض، بأن سعر الفائدة، كئمن أو إيجار لاستخدام النقود - التي لا تعد اتفاقاً عنصراً من عناصر الإنتاج - يتحدد إدارياً من قبل السلطات النقدية، هو ((أصل)) الأشياء، لدرجة اعتبار ((كل)) عائد من عوائد عناصر الإنتاج صورة أو أخرى من الفائدة. كما لا يجوز أن نشدد، كما فعل البعض الآخر، على

أن ((كل)) أجزاء الدخل يمكن اعتبارها ((فوائد)) على قيم الملكية وعلى القيمة الرأسمالية للإنسان^(٢٣).
ولكننا، أمام هذين النقيضين المتطرفين من العدم والوجود، ووسط ركام أو غابة التناقضات الخاصة بدوافع وأسباب وجود ((سعر الفائدة)) نسلم بوجود هذا ((السعر)) على أرض الواقع «المريض» - قويا في الاقتصاديات الرأسمالية، وعلى استحياء أيديولوجي في الاقتصاديات الاشتراكية، وبضعف شديد في الاقتصاديات النامية.

وكانت نتيجة هذا الوجود، ولأسباب أخرى، انتشار مرض ((الانكماش التضخمي))
STAGFLATION في كل هذه الاقتصاديات، بدرجات مختلفة، وبصورة ظاهرة أو مستترة، كدليل واضح على سوء تخصيص واستخدام الموارد، وكمؤثر لا يخطئ عن ((عدم الاستقرار)) النقدي والمالي والاقتصادي. مما أدى بصفة عامة - بالتالي - إلى حالة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الإنتاجية، وظلم فادح بأغلبية المتعاملين، وتهديد حقيقي لعملية ((التراكم الرأسمالي)) وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية.

وبعيداً عن مثالية ((باريتو)) PARITO OPTIMALITY ونموذج ((المنافسة الكاملة)) القائم على حالة ((التيقن التام))^(٢٤)، ويرى جمهور من الاقتصاديين أن سعر الفائدة لا يعتبر، على المستوى العملي، أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة، والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص، بل العكس تماماً هو الصحيح.

فلقد توصل - كمثال على ذلك - ((انزler)) ENZLER. ل و ((كونراد)) W.CONRAD و ((جونسون)) L.JOHNSON، على أساس دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات - أساساً - بسبب سعر الفائدة^(٢٥). فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على أساس ((افتراض)) غير مدروس بجدارتها الائتمانية. ومن ثم، تعزز هذه الأدوات الاتجاهات الاحتكارية.

فالمشروعات الكبيرة، بحجة ملاءمتها، تحصل في الواقع على قروض أكبر، بسعر فائدة أقل، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى، وكفاءة أكبر، وملاءة أفضل. فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها، وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقتها. وعلى هذا الأساس، وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون، لا تنفذ

الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدراراً للعائد (المتوقع) بسبب عدم القدرة على التمويل، الذي يذهب إلى مشروعات أقل إنتاجية، بل وأقل حاجة - نسبياً - إلى التمويل الخارجي. ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذاً.

بل أكثر من ذلك أكدت الاستقصاءات، التي أجراها ((ميد)) JE.MEADE و ((أندروز)) PW.ANDEREWS أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار. أي أن الطلب على الاستثمار يعد ((غير مرن)) بالنسبة لسعر الفائدة لسببين: الأول، كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد، خاصة في حالة التقادم السريع، والثاني، اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي، مما يجعل أثره كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدوداً^(٢٦).

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار، أي الادخار، يرى جمهور من الاقتصاديين. مع كيتز، أنه ((غير مرن)) عادة لسعر الفائدة^(٢٧). وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار. ويؤكد ((سامولسن)) P.SAMUELSON ذلك بقوله: إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد، حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى. ثم يستطرد قائلاً: ((إن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤاً حاسماً. فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر))^(٢٨).

وحتى لو افترضنا ترابطاً إيجابياً كبيراً بين الفائدة والادخار، أي وجود تفضيل زمني إيجابي قوي لدى جمهور المستهلكين، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين، فإن إصرار أصحاب الأموال، المدخرين، على الفائدة الثابتة المضمونة يعد - خاصة في الاقتصاديات التي يتجدد فيها سعر الفائدة تحكيمياً وعشوائياً وتعرض لموجات تضخمية متصاعدة - أمراً غير منطقي وغير مفهوم؛ لأن هذا يعني ببساطة إصراراً غريباً من مدخرين غاية في الغرابة على استمرار انخفاض مستوى معيشتهم، إن لم يكن انهياره، نتيجة الأثر التآكلي المتزايد للتضخم على أموالهم. فالسعر ((الحقيقي)) للفائدة (أي السعر الاسمي ناقصاً معدل التضخم) يصبح، إن عاجلاً أو آجلاً، سالباً ومعدلات متزايدة خلال الزمن. أي أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر.

وليس الوضع أفضل حالاً إذا ما تغيرت أسعار الفائدة؛ إذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقرضين) والذي يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك، بسبب تغير أسعار الفائدة سواء بالارتفاع أو الانخفاض. ومن ثم، يؤدي ذلك في النهاية إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي.

ففي دراسة قام بها ((ليبلينج)) H.LEIBLING للتجربة الأمريكية، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاستثمار. ففي فترة الدراسة (١٩٧٠ - ١٩٧٨م)، بلغت مدفوعات الفوائد ((ثلث)) العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل في ((ربحية الشركات)). وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي (أي مجموع الأسهم والقروض) وانخفاض التكوين الرأسمالي. وأدى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصاد الأمريكي في ((دورة)) نزولية من انخفاض في الإنتاجية، أدى إلى انخفاض في القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض، مما ترتب عليه انخفاض جديد في الربحية، وانخفاض متزايد في معدل التكوين الرأسمالي^(٢٩).

والعكس تماماً صحيح، من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالي. هنا، يقع الظلم أساساً على المدخرين الذين يوظفون أموالهم في الإقراض. كما تشجع هذه الأسعار على الاقتراض للاستهلاك، وعلى تدني نوعية الاستثمارات، مما يعمل بالتالي على تخفيض معدلات الادخار الإجمالية. ويؤدي في النهاية، كما أكد أحد تقارير ((الجات)) G.A.T.T. إلى سوء استخدام رأس المال، وإلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي^(٣٠).

وكإجراء مصحح للاختلالات الهيكلية (تضخماً كانت أو انكماشاً)، يتفق معظم الاقتصاديين على أن درجة فعالية سعر الفائدة (محدودة) خاصة في حالة الانكماش.

فالساسة النقدية والائتمانية، باتفاق الاقتصاديين، هي جوهر عمل البنك المركزي. وتعني ببساطة عملية التحكم في العرض الكلي للنقود، أي كتلة أو كمية النقود في المجتمع، وذلك للتحكم في الائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادي ((المرغوب فيه)) ويتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض خصوصاً قصيرة الأجل، في حالة الانكماش، وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض في حالة التضخم، من خلال تغيير سعر الفائدة. ويتم هذا التغيير بطريق مباشر، أي ((سعر البنك)) وهو سعر الفائدة الذي يقرض البنك المركزي على أساسه مجتمع البنوك، أو بطريق غير مباشر، من خلال أدوات - كمية ونوعية ومعنوية - أخرى معروفة^(٣١).

و ((محدودية)) فعالية هذه السياسة عملياً في التأثير على حجم ونوع الائتمان، وبالتالي مستوى النشاط الاقتصادي، ترجع في حالة التضخم إلى أن العائد من الائتمان في صورة استثمارات مربحة أكبر نسبياً من سعر الفائدة. ومن ثم، يعد سعر الفائدة غير كاف، كعنصر تكلفة، للحد من التوسع في الائتمان^(٣٢).

أما في حالة الانكماش، فهذه المحدودية أكثر وضوحاً. ويرجع ذلك إلى أن كافة المتعاملين من بنوك ومشروعات وأفراد لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان، في هذه الظروف، ومن ثم لا يكفي أن يقدم البنك المركزي الائتمان بشروط مشجعة، أو حتى ((مجاناً)) في حالة كساد حاد، لكي يقبل المتعاملون على استخدامه فعلاً. وكما يقول المثل الإنجليزي: يمكن أن تحضر الحصان إلى الماء، أو تحضر الماء إلى الحصان، ولكن لا يمكن أن تجبره على أن يشرب^(٣٣).

ويختلف الوضع كثيراً، في الواقع، بالنسبة للدول النامية، إذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية في هذه الدول، نجد أن كثيراً من الشروط الأساسية للفعالية المحدودة أصلاً للسياسة النقدية والائتمانية إما غائبة تماماً، أو متوافرة بصورة بدائية.

ومن ثم تعد ((محدودية)) فعالية هذه السياسة أشد حدةً ووضوحاً في هذه الدول. فالمشكلة هنا، باتفاق الاقتصاديين، ليست بالقطع مشكلة نقدية، وإنما مشكلة هيكلية. فما تحتاج إليه هذه الدول ليس زيادة في الإنفاق النقدي لكي تخرج من ركودها المزمّن، وإنما إحداث تغيير هيكلي في العملية الإنتاجية عن طريق التنمية. فالقضية هنا ليست قضية ((طلب)) بقدر ما هي أساساً مسألة ((عرض)). بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة. وفي هذا الإطار، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة، كما سنشير فيما بعد، وليس عن طريق سعر الفائدة، أن تلعب دوراً مفيداً في هذه العملية^(٣٤).

إذن فمن حيث آثاره السلبية على عملية التكوين الرأسمالي، وعدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية، يعد سعر الفائدة في رأي عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين، من أهم عوامل ((عدم الاستقرار)) في الاقتصاديات المعاصرة.

فلقد تساءل ((فريد مان)) M.FRIEDMAN، في بداية الثمانينات، عن: أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي. ورد على تساؤله بقوله: ((إن الإجابة التي تخاطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة))^(٣٥).

فالتقلبات في سعر الفائدة تؤثر مباشرة في سوق الاستثمار، فيسوده قدر كبير من الشكوك. مما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة لأجل بثقة، أو التخطيط الجيد لمستقبل الأعمال.

ويرجع ((سيمونز)) H.SIMONS السبب الأساسي للكساد العالي العظيم في الثلاثينات إلى: ((تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر)). وأكد على اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن تفاديه إلى حد كبير، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض قصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي وبالمشاركة (أي من خلال حقوق الملكية: الحصص أو الأسهم)^(٣٦).

وحول المعنى نفسه شدد ((مينسكي)) H.MINSKY على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، يفرز نظاماً مالياً قوياً. ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.^(٣٧)

ولقد تجسدت هذه الحقائق في السبعينات. فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلي الإجمالي من الناتج المحلي الإجمالي للدول الغربية، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولي. وعليه، كان الأداء الاستثماري الضعيف، لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، هو العامل الرئيسي للنمو البطيء المشاهد خلال الفترة. وهذا يؤكد في رأي الكثيرين من الاقتصاديين أن ((الربح)) وليس ((الفائدة)) هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية، بل وفي ((غيرها)) من الاقتصاديات، وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات.

ولقد أيدت الدراسات التطبيقية، التي قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي، هذا الرأي. إذ ثبت من هذه الدراسات وجود ارتباط إيجابي قوي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح. ويرجع ذلك إلى ((الأرباح غير الموزعة)) التي تتيح للمشروع تدفقاً نقدياً يساعده على التمويل الذاتي. ففي الولايات المتحدة، خلال الفترة (١٩٧٧ - ١٩٨٠م) ولدت الأرباح غير الموزعة - بالإضافة إلى مخصصات استهلاكات الأصول، في الشركات المساهمة، مورداً نقدياً دخلياً صافياً بلغ خمسة أمثال الأرباح الموزعة^(٣٨) ومن إجمالي الإنفاق الاستثماري في الشركات غير المالية، في عام ١٩٨٠م، والبالغ نحو (٢٩٩) بليون دولار،

كان النصيب النسبي للتمويل الداخلي (٨٧%)، ونحو (٤%) زيادة في رأس المال. أما القروض فكان نصيبها الباقي، أي حوالي (٩%) فقط^(٣٩).

وعلى ذلك، يمكن القول باطمئنان أن ((الربح)) هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار، وإنما أيضاً لأنه مصدر تمويل هام. ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها ((ميلر)) J.MILLER على (١٢٧) مشروعاً هذا الرأي بشكل واضح ومباشر. إذ وجد أن نحو (٧٧%) من هذه المشروعات استخدمت مفهوم ((معدل الربح)) عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية^(٤٠).

وأخيراً يؤكد ((تيرفي)) R.TUREVY أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد. فسعر الفائدة لا يصلح، ولم يكن مناسباً، لقرارات الاستثمار. وعليه، يجب أن يحل محله ((سعر)) الأصول الحقيقية الموجودة، أو المستوى العام لأسعار الأسهم، ومن ثم، يكون لدينا ((نظرية عامة)) تحتل فيها الأصول الحقيقية، لا الأصول الورقية، مركز الصورة أو الصدارة^(٤١). إذن ((الآلية)) الحقيقية والفاعلة هي ((الربح)) وليس ((الفائدة)). وهذا ينقلنا إلى جانب الربح من قضيتنا، محل المناقشة.

٤/١ مدى فعالية آلية الربح:

عناصر الإنتاج أربعة، وهي: الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم. ولكل عنصر من هذه العناصر عائد أو دخل نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الاقتصادي. فدخل الأرض الربح، ودخل العمل الأجر، ودخل رأس المال الفائدة، ودخل التنظيم الربح. وهذا التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج وعوائدها بصفة عامة، ورأس المال وسعر الفائدة على وجه الخصوص، من ((أوليات)) النظرية الاقتصادية بعامة، ومن ((مُسَلَّمات)) نظرية رأس المال بخاصة. ولا يختلف على هذا التقسيم للعناصر والعوائد - اثنان من الاقتصاديين، وفقاً للأدب الاقتصادي الغربي، ورغم المقولة المشهورة بأنه ما إن وجد اثنان من الاقتصاديين، إلا وكان هناك - على الأقل - ثلاثة آراء.

ويقوم تحليل نظرية رأس المال على فرض ((غير واقعي)) زائد في التبسيط، ومن بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى، وهو فرض ((التيقن التام)): « PERFECT FORESIGHT.CERTAINTY » وفي عالم غريب من اليقين، تحدث أشياء غريبة تماماً. منها أن سعر الفائدة التوازني يتطابق تماماً ودائماً مع الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو بلغة

((سامولسن))^(٤٢) و ((باتنكن))^(٤٣) D.PATINKIN يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح ((المتوقع تحقيقه - بالتأكيد)).

وعليه، تأتي ((منطقية)) النتيجة المنبثقة من هذا التحليل. وهي استحالة تصور حالة ((سعر فائدة صفري)) عند التوازن في عالم الواقع الذي يتسم بالندرة الشديدة في رأس المال؛ لأن هذا ليس له إلا معنى واحد، وهو افتراض أن رأس المال متوافر بلا حدود، أي افتراض حالة ((تشبع رأسمالي)) CAPITAL SATURATION^(٤٥) أي يصبح رأس المال كالهواء. وحيث إنه ليس كذلك، فلا مفر من بديل قائم، وهو إمكانية التوازن الصفري، كما افترض ((سامولسن)) في حالة ركود قاسي الشدة^(٤٦)، أو انتشار حالة الفوضى الاقتصادية في استخدام رأس المال النادر بإلغاء سعر الفائدة، مما يؤدي، في رأى بعض الاقتصاديين، لا محالة، إلى الدمار والفناء^(٤٧).

ووضح أن هذا التحليل يخلط تماماً بين أمرين على طرفي نقيض، وغاية في الاختلاف والتميز، وهما: ((إلغاء سعر الفائدة)) مع توافر بديل وهو ((الربح))، و ((التوازن الصفري لسعر الفائدة)). فهناك فرق شديد التحديد والوضوح بين الحالتين. فالاقتصاد الإسلامي لم يقم بإلغاء سعر الفائدة، على المستويين الفكري والتطبيقي، ليعني به هذا ((التوازن الصفري))، وإلا كانت النتيجة فعلاً تبديداً واضحاً في استخدام عنصر شديد الندرة، وهو رأس المال. وإنما قدم هذا الاقتصاد ((الربح)) كمعيار يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكرياً، وأكثر عدالة اجتماعياً، وأكثر - وهذا هو المهم هنا - كفاءة اقتصادياً.

وإذا ما تخلصنا من ((سلبيات)) آثار الفكر الاقتصادي الغربي، وأعدنا وأمعنا النظر العلمي في مسلماته، وأعملنا العقل في أسسه، سوف نكتشف فوراً أن إلغاء سعر الفائدة لا يعني، بتاتاً وأبداً، أن رأس المال ليس له عائد، ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة. ومن ثم، استطراداً لهذا المنطق المغلوط، تصبح الأموال القابلة للاستثمار متاحة ((مجانياً)) مما يجعل بالتالي الطلب عليها ((غير محدود)). وتكون النتيجة غياب ((آلية)) لمعادلة الطلب مع العرض، توصلنا إلى توازن في رأس المال. ومن ثم، يحدث في النهاية تبديد رأس المال، نتيجة الاستخدام غير الرشيد له، ويعم بالتالي الخراب.

فرأس المال - إسلامياً أو غير إسلامي - بالقطع له ((عائد)) نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي. وهذا العائد - إسلامياً - ليس ((فائدة محددة مسبقاً))، وإنما ((حصّة))

نسبية شائعة، في الربح، بعد ((نض)) أي بعد تحقيق أو تسييل، رأس المال - فعلاً أو حكماً. ولا أعتقد أن أحداً سوف يتمسك بالتقسيم الرباعي للعوائد، رغم وجوده، بحجة أنه ((لا اجتهاد مع النص)) في الاقتصاد الوضعي.

ولا أتصور أن أحداً سوف يصر على ظاهر ((الفاظ)) العوائد المختلفة. فالعبرة بمعاني الألفاظ لا بمبانيها، كما يقولون. كما لا أظن أيضاً أن أحداً سوف يعترض على انسحاب صفة ومعنى ((الربح)) على عائد رأس المال المخاطر كما هو على العمل المخاطر (أي المنظم) عنصر المخاطرة التقليدي.

((فلا مشاحة في الاصطلاح))، أي التعريف، خاصة وأن فقهاءنا قد استخدموا هذا الاصطلاح قبل استخدام الاقتصاديين الوضعيين له بكثير، أكثر من ألف ومائتي عام. فوفقاً المفهوم فقهاءنا الصحيح عن النشاط الاقتصادي ومفهومهم الدقيق عن الربح، فإن كلا من رأس المال والمنظم يتحمل، إسلامياً، مخاطر الاستثمار، والربح بينهما

بعد سلامة رأس المال^(٤٨) بحسب الاتفاق - مع تفصيل لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي، ليس هذا مكانه^(٤٩).

وعليه، فهذه الحصة في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال. ومن ثم، يصبح ((الربح)) هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية. وهو ((الآلية)) التي تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها. فكلما زاد ((معدل الربح)) المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يزعم الاستثمار فيه، وفقاً لواقع ((عدم التيقن)) وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع وفي ضوء فرض الكفاية، زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح، وتم تنفيذه فعلاً. والعكس تماماً صحيح.

فالربح المحقق يعد عاملاً حاسماً في تحديد مدى نجاح المشروع الجديد في ذات النشاط بخاصة، وفي الاقتصاد بعامة، وفي قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر. فصاحب المال فطرياً لا يستثمر حيث تكون الفائدة أعلى، بل حيث يكون الربح^(٥٠) أكبر. فالربح، إذن، وليس الفائدة، هو الذي يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال، ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة الإنتاجية. ولعل هذا ما يدعو عملياً إلى مزيد من تحري الكفاءة في استخدام رأس المال في ظل النظام الإسلامي. ويتم ذلك من خلال ضرورة بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة. وليس الأمر كذلك، في حالة التمويل

عن طريق القروض. فالمقرض لا يهيمه أساساً سوى الفائدة، ولا يسهم أصلاً في مخاطر المشروع موضع التمويل، بل يتحملها كلها - عملاً - المنتج المقرض ((المنظم)). ومن ثم، لا يهتم المقرض واقعياً بإجراء تقييم شامل للمشروع، على عكس ما يجب أن يفعل صاحب المال المخاطر. وعليه، يمثل معدل الربح آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أداة سعر الفائدة.

ويظهر ذلك بوضوح في ظل المؤسسات النقدية والمالية المعاصرة. فإذا ما اعتمدت البنوك معدل الربح كأساس للتمويل، وفقاً لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي العديدة والمتنوعة^(٥١)، كان عليها أن تكون أكثر دقةً وحذراً وموضوعية في تقييم المشروعات المتوسطة^(٥٢) كما لا يتصور، في هذه الحالة، تمييزها لصالح المشروعات الكبيرة وضد المشروعات المتوسطة والصغيرة، كما هو الحال في الوضع الراهن. فالمشروعات جميعاً تصبح على قدم المساواة.

ولا يحكم اتخاذ قرار المشاركة إلا معدل الربح. فكلما ارتفع هذا المعدل، كانت فرصة المشروع في الحصول على التمويل، أو المشاركة في التمويل كبيرة. والعكس تماماً صحيح. وعليه لا يعد ((معدل الربح)) أكثر كفاءة في تخصيص الموارد فقط، بل أيضاً أكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية. وعلى أساس هذا المعيار، يستطيع النظام الإسلامي، عملياً، أن يحقق العدالة بين المدخر (رب المال) والمستثمر (المنظم). إذ لا يحصل أي منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقاً. وإنما يشارك في المخاطرة، ويتحمل النتيجة: ربما كانت أم خسارة، بحسب الاتفاق الذي يتحدد بينهما وفقاً لقوى سوق رأس المال^(٥٣). ومن ثم لا تعرف هذه العلاقة الإنتاجية الصحيحة ظلاً للمدخر، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح، أو ظلاً للمستثمر، عند حدوث العكس، أي ارتفاع الفائدة وانخفاض الربح أو تحقق خسارة. وإنما تقوم العدالة بين الطرفين، مما يؤثر إيجابياً على الادخار والاستثمار.

وفي ظل عدم توافر ((عالم التيقن التام)) لا بد فطرياً أن يميل الإنسان إلى الادخار للاحتياط من ناحية، وللعمل على رفع مستواه المعيشي في المستقبل من ناحية أخرى. ولا يشذ المجتمع الإسلامي على المستويين الفردي والكلبي، عن هذه القاعدة، سواء في صورته الأولى، أو في أي صورة حالية أو مستقبلية.

وبصفة عامة، هناك ترابط إيجابي بين الدخل والادخار. فكلما زاد الدخل، أساساً نتيجة زيادة الأرباح، زاد الادخار. ويزداد الميل إلى الادخار في ظل النظام الإسلامي بفعل

((القيم)) التي تدعو إلى ((القوام)) أي الاعتدال في الإنفاق بعمامة، وبالذات الإنفاق الاستهلاكي. وتلعب ((الزكاة)) دوراً محورياً في زيادة هذا الميل عن طريق محاولة الفرد زيادة مدخراته على الأقل بما يساوي ما عليه من زكاة، وذلك للحفاظ على مستوى ثروته^(٥٤).

وبتحريم ((الاكتناز)) ومحاربه عملياً عن طريق ((الزكاة))، التي تجعل الأرصدة النقدية العاطلة تتآكل خلال الزمن، وبتحريم ((الربا)) و ((الغرر)) وبالتالي منع تدمير المال وتنميته من خلال أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، وبتحريم ((الاحتكار)) ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة في النشاط الإنتاجي بوسائل عملية، وبتأكيد قيمة ((العمل المنتج)) ورفعها إلى مرتبة ((الجهاد)) وجعله جزءاً من العبادة بالمعنى الواسع، فتح النظام الإسلامي الباب واسعاً لاستخدام مدخرات المجتمع في استثمارات حقيقية ومربحة، وفقاً لنظام المشاركة في الربح والخسارة، بديلاً عن نظام المدينة بفائدة^(٥٥).

وفي ضوء الارتباط الإيجابي القوي بين معدل الربح والاستثمار، ولأهمية الأرباح، وبالذات غير الموزعة، في التمويل الاستثماري، قدم النظام الإسلامي العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية القائمة على: عقود المشاركة، وعلى رأسها عقد الشركة - بكل أنواعها - وعقد المضاربة، وعقود البيوع، وعلى رأسها عقد المراجعة - بأنواعه - وعقد السلم^(٥٦).

كما أمكن، ويمكن استحداث الكثير من الصيغ والأدوات الاستثمارية على أساس فكرة ((العقود غير المسماة)) أي التي لم يقل بها علماء السلف، ولكنها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية: كالتمول التاجيري، والبيع التاجيري، والأسهم وصكوك التمول أو الاستثمار الإسلامية - المختلفة القيم والآجال ودرجات المخاطرة، بما يتمشى ورغبات المتعاملين^(٥٧).

وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستحدثة نتيجة إحلال التمول بالمشاركة محل المدينة بفائدة يلعب الجانب المؤسسي، من: بنك مركزي وبنوك استثمار وأعمال، وشركات استثمار وتمويل، وشركات تكافل وتأمين إسلامي، وحركة تعاونية، وسوق أوراق مالية - يلعب دوراً أساسياً في حشد المدخرات وتوجيهها إلى عمليات الاستثمار^(٥٨) بما يكفل تحقيق نمو متزايد في معدلات التراكم الرأسمالي، ويحقق بالتالي أولويات وأهداف المجتمع.

وبالرغم من اختلاف آليات النظم النقدية والمصرفية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاديات الأخرى، وبدون الدخول في تفاصيل هامة ليس هذا مكانها^(٥٩)، سيظل

البنك المركزي ((عمدة)) الجهاز المصرفي: كبنك لإصدار النقود، وبنك للبنوك وممولها الأخير، وبنك للحكومة ومستشارها المالي، وبنك التحكم في كمية النقود^(٦٠).

ففي ظل النظام الإسلامي، يستخدم البنك المركزي أدوات ((سياسة نقدية)) تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة. ومن ثم يتركز عمله أساساً في التحكم في عرض النقود، بما يتناسب والاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادي وعملية تنميته خلال الزمن، أي بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات ((نسي)) في قيمة النقود^(٦١).

وهنا، يكون من أوجب مهام البنك المركزي أن يتابع معدل التغير في الأسعار ومعدل النمو في الإنتاج للتأكد من وجود مبرر حقيقي، في صورة زيادة في الإنتاج، لإصدار نقدي جديد^(٦٢). أو بمعنى آخر، يجب على البنك المركزي أن يتأكد، بقدر الإمكان، من أن أي توسع نقدي يقوم به، لن يؤدي إلي تضخم سعري يلغي آثاره على حجم الأرصدة الحقيقية.

وفي هذا الصدد، وبجانب إشراف وتفتيش مصرفي دقيق ورشيد، يكون للبنك المركزي، من بين وسائل أخرى، سلطة إصدار التوجيهات لمجتمع البنوك بشأن الأغراض التي يمنح التمويل من أجلها، وسقوفه، والأرصدة النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة ونوع الضمان الذي يجب الحصول عليه^(٦٣).

وفي حالة تمويل الإنفاق الحكومي، يتعين أن يكون هذا التمويل من مصادر حقيقية. وهذا يعني أنه لا مجال، في ظل هذا النظام، لأسلوب تمويل الحكومة لنفقاتها بالعجز، عن طريق الإصدار النقدي أو الاقتراض من الجهاز المصرفي^(٦٤). وإنما تعمل الحكومة، بالتعاون مع البنك المركزي من خلال سياسة مالية رشيدة، ومؤسسة الزكاة، على تدعيم السياسة النقدية. ويتم ذلك عن طريق زيادة إيرادات الحكومة من مشروعاتها الاقتصادية، ومن عوائد بعض خدماتها، وبإحلال ((التوظيفات المالية))^(٦٥) الإسلامية، التي تؤخذ من فضول الأغنياء، محل الضرائب أو المكوس، ثم أخيراً من خلال ((القرض الحسن))^(٦٦).

ومن ثم، لا مجال إلى اللجوء إلى الاقتراض بفائدة داخلياً أو خارجياً. وإذا ما دعت الحاجة إلى التمويل الخارجي، وقد تنشأ فعلاً، فليكن ذلك على أساس منهج المشاركة: مع الدول الإسلامية ((ذات الفائض)) أولاً، ثم بعد ذلك مع دول ومؤسسات العالم^(٦٧).

وبهذه العناصر الإيجابية الأساسية من ادخار واستثمار وانفتاح على التقدم التكنولوجي ((المناسب)) وصيغ وأدوات استثمارية متنوعة، وإطار تنظيمي ومؤسسي متكامل، وسياسات نقدية ومالية رشيدة، واستقرار في المعاملات بعيداً عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة بخاصة، والأسعار بعامه، تتوافر في ظل النظام الإسلامي الشروط الضرورية لقيام عملية تنمية شاملة، جادة ومتجددة. ولكن هذه الشروط بذاتها ليست كافية، وفقاً لفلسفة هذا النظام ومركزاته، وهذا ينقلنا، مباشرة، إلى أهم جوانب هذا النظام، وهو الجانب القيمي^(٦٨).

فبعيداً عن الخرافة الشائعة القاتلة بجيادية الاقتصاد الوضعي، وعدم ارتباطه بالاعتبارات القيمة والأخلاقية، تأكيداً لصبغته ((المادية))، واهتمامه الأكثر ((بالأشياء)) يعلمنا التاريخ أن جميع الأنظمة التي عرفت البشرية لا بد وأن تتأثر، بصورة أو بأخرى، بالقيم. ولكن القيم في الاقتصاد الوضعي تعد إطاراً خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي، تعد ((القيم)) الإسلامية متغيراً داخلياً حاكماً في آلية النظام. فهي تعتبر المحرك الأساسي لفعالياته^(٦٩).

فنحن، هنا، أمام ((اقتصاد ديني)) أو ((دين اقتصادي)). وليس هذا تلاعباً بالألفاظ، وإنما هو تأكيد لحقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءاً من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل، في تناسق وتوازن، مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، كدين ونظام حياة كامل يُحكم بضوابط الإسلام، ويُسير وفقاً لأحكامه^(٧٠). ومن ثم، يستند الاقتصاد الإسلامي، في تحليله نظرياً وفي تطبيقه عملياً، على الإنسان الذي يعمل - واقعياً - في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية^(٧١).

هذا الإنسان الواقعي، في ظل هذا النظام، هو الإنسان ((المحرّر)) حقيقة من القهر والاستغلال، أي من الظلم بشتى صورته، المعنوية والمادية. فهو الإنسان المحترم لذاتيته، والمكرم لآدميته، الذي ينعم فعلاً وعملاً ((بالحرية والعدل))^(٧٢). وبدون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله، لن يتحقق المشروع الإسلامي الإنساني - الممكن - في إعمار الأرض. ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعية تنفيذ هذا المشروع. ومن ثم، يظل التخلف قائماً، وتظل المعيشة الضنك حائمة على عقول وحقول البشر.

إذن، لا مخرج للدول الإسلامية المعاصرة في مجابهة هذا التحدي الاقتصادي والحضاري، إلا من خلال تطبيق كامل وشامل للخيار الإسلامي، الذي لم أتناوله هنا إلا

من خلال إشارات عابرة وكلمات مقتضبة^(٧٣) وبهذا المخرج - خروجاً من مستنقع التجريب والتغريب ولا أقول التغيب - تتحقق غاية النظام في عبادة الخالق تبارك وتعالى، بالمعنى الواسع الذي يشمل إعمار الأرض إعماراً حقيقياً مستمراً، إنارةً للعقول وزراعة للحقول. ومن ثم يتم تحقيق ((تمام الكفاية)) أي الحياة الطيبة الكريمة، لكل فرد يعيش في ظل هذا النظام.

وبهذا التحقيق يتم حفظ مقاصد الشريعة الغراء حفظاً ديناميكياً تنموياً، متمثلاً في حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، ولقد تركزت مناقشتي السابقة حول مس خفيف وسريع لجانب من جوانب المقصد الرابع، وهو: حفظ المال. هذا الجانب هو مدى فعالية الربح في استخدام الأموال.

خاتمة:

وإني، في نهاية مناقشتي لهذه القضية الهامة، والتي لم أتعرض فيها بإسهاب عن قصد، أو حتى أصلاً، لحكم الفوائد المصرفية شرعاً؛ لأن هذا الحكم قد أشبع حسماً وقطعاً، بعد أن قتل بحثاً من قبل فقهاءنا القدامى، وفقهاءنا المحدثين، وفقهاءنا المعاصرين، فرادى وجماعات، بفتاوى متواترة بلغت أكثر من ثلاثين فتوى^(٧٤)، أسجل من باب التوكيد وليس من باب التكرار، أن هذه الفوائد، المدينة منها والدائنة، هي من ربا الزيادة المحرم بنص الكتاب والسنة والإجماع. كما أشدد على فساد آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، وعلى الجدوى العملية، الفاعلة والرشيده لمعدل الربح - بالمفهوم الإسلامي، كآلية لإدارة مناسبة لهذا النشاط.

فدعنا لا نشتغل بأمور يفترض أننا تجاوزناها؛ لأن الانشغال بما لا يعني، حقيقة، سوى الهروب من مجابهة مشكلاتنا الحالية والملحة، لمعالجة مشكلة لا وجود لها. فكأننا فرغنا تماماً من معالجة هذه المشكلات الحقيقية والحادة بأفضل ما تكون المعالجة، فَرَحْنَا نفتش في دفاترنا القديمة، كما يقولون، لنخرج منها مشكلة تمت معالجتها، بصرامة وانضباط شرعيين^(٧٥)، لنعالجه من جديد، بدلاً من تطبيق نتائج هذه المعالجة عملياً لتصحيح انحرافاتنا الواضحة عن شرع الله في مجال تثمير المال.

وإني أقطع بأن هذا التصحيح - الممكن والضروري والمطلوب شرعاً وعملاً - هو المدخل الحقيقي والفطري لبداية جادة في هذا المجال.

وعليه، فالقضية المثارة الآن حول الفوائد المصرفية ليست بالقطع قضية القضايا. ولكنها، في واقع الأمر، قضية مفتعلة لتكريس وضع قائم ((محرم)) ولتبرير الإصرار على اقتراف ((كبيرة)) الربا. فطبيعة عمل البنك الحديث هي الاتجار في ((القروض)). والفوائد على هذه القروض، كما أوضحنا، هي زيادات مشروطة على المال. وهذا هو عين الربا المحرم. وسعر الفائدة يعد، بصفة عامة آلية فاسدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر.

وهنا، يقدم النظام الإسلامي البديل السهل والفاعل والميسور، والذي يتمثل في إحلال المشاركة في الربح والخسارة محل المدائنة بفائدة، ومن ثم، تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، واعتماد ((الربح)) كآلية فاعلة ورشيده لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر.

ولتذكر دائماً، ولنعمل أبداً بهدي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٦﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٦﴾

وقوله جل وعلا:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۗ﴾ (٧٧).

وقوله عز من قائل:

﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿٧٨﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿٧٨﴾﴾.
صدق الله العظيم، ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه وتعالى.

(٢)

الحكم الشرعي للفوائد المصرفية: فتاوى إجماعية

- ١/٢ من فتاوى دار الإفتاء المصرية ((١٩٠٠-١٩٨٩م)).
- ٢/٢ من فتاوى مجمع البحوث الإسلامية - بالأزهر الشريف ((المؤتمر الثاني، المحرم عام ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م)).
- ٣/٢ من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي - بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٤/٢ من فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي - برابطة العالم الإسلامي.
- ٥/٢ من فتاوى الرئاسة العامة للإفتاء، بالمملكة العربية السعودية.

(٢)

الحكم الشرعي للفوائد المصرفية: فتاوى إجماعية

١/٢ من فتاوى دار الإفتاء المصرية ((١٩٠٠ - ١٩٨٩م)).

- ١ - الموضوع: حرمة أخذ فوائد البنوك.
- السؤال : في دراهم البنك هل هي حرام أم لا؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يُعد ربا أم لا؟
- الفتوى : الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعاً، والله تعالى أعلم.
- المصدر : فتاوى دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصديقي مفتي الديار المصرية في ٢٧ من المحرم ١٣٢٥هـ (١٩٠٧).
- ٢ - الموضوع : تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة.
- السؤال : يسأل شخص عن حكم إيداع مال ابنتي ابنه المتوفى في أحد البنوك بفائدة.
- الفتوى : محرم شرعاً استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك ما دام الاستثمار المذكور بطريقة الربا المحرم شرعاً.

- المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية في ١٣٤٨هـ - (١٩٣٠).
- ٣- الموضوع : فوائد السندات من الربا المحرم.
- السؤال : يسأل سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم؟
- الفتوى : إن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز.
- المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية في عام ١٣٦٢هـ - (١٩٤٣).
- ٤- الموضوع : أخذ الفوائد عن الأموال المودعة في البنوك حرام، ولا يجوز التصديق بها.
- السؤال : سؤال آخر عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك والتصديق بها على الفقراء والمساكين.
- الفتوى : أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنه من قبيل الربا، والتصديق بفوائد الأموال المودعة في البنوك لا يقبله الله تعالى ويأثم صاحبها.
- المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية في عام ١٣٦٢هـ - (١٩٤٣).

- ٥- الموضوع : مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا إعانة على ارتكاب المحرم.
- السؤال : سؤال بخصوص شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعي فهل عليه حرمة في هذا، وهل يحرم عليه هذا العمل، علماً بأنه محتاج إليه في معيشتة، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد.
- الفتوى : مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً.
- المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم في عام ١٣٦٣هـ - (١٩٤٤).
- ٦- الموضوع : يحرم استثمار المال بإيداعه في البنك مقابل فائدة، وإن فيما شرعه الله من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعا للاستثمار.
- السؤال : سؤال بخصوص إيداع الأموال بفائدة لدى البنوك لاستثمارها، وخاصة أموال اليتامى.
- الفتوى : إن استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعاً، وإن استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك، وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعا لاستثمار هذا المال، كدفعه لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يجين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباح حينئذ.
- المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية ١٣٦٤هـ - (١٩٤٥م).

الموضوع : سندات التنمية وأذون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من المعاملات الربوية المحرمة.

السؤال : من بنك مصر - الإدارة العامة للتنظيم وترتيب الوظائف بكتابه المؤرخ ٧ فبراير

١٩٧٩ والمقيد برقم ٧٩/٥٩ المتضمن أن كثيراً من أبناء الجاليات المصرية

بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم

فيها، بشرط ألا تستغل هذه الأموال في الإقراض أو في أعمال ربوية وغير محددة

حتى تكون إسلامية المنبع ولا شبهة في عوائد استثمارها، وإن البنك يقوم حالياً

بإعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال في أعمال بعيدة عن شبهة الربا

تلخص في الآتي: -

أ- تخصيص جزء مما يملكه البنك في أسهم الشركات المساهم فيها حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة وأن

هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية وليست في أعمال الائتمان أو الاقتراض.

ب- شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الأوراق المالية والخاصة بالعمليات التجارية

والصناعية.

ج- تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التي يقوم البنك بتأسيسها والتي تتعامل في الصناعة

والتجارة بعيداً عن العمليات المالية، واستكمالاً لهذه المشروعات التي سينوي البنك إنشائها رأيت

إدارة البنك استطلاع رأى دار الإفتاء بالنسبة لإمكانية شراء الأنواع الآتية وإضافتها إلى الأنواع

المشترقة لنفس الغرض:

١- أذون الخزانة التي تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهي بمعدل فائدة ثابت.

٢- سندات التنمية التي تصدرها الدولة وتساهم البنوك في شراء جزء كبير منها وهي بمعدل فائدة

ثابت.

وعلى أن يوضع في الاعتبار أن للدولة بما لها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الإيرادات

المختلفة السيادية والخدمية بما يزيد عن المعدلات

التي تمنحها للمشاركين في هذه السندات أو الأذونات، كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك في شراء هذه السندات أو الأذونات بعيداً عن شبهة الحرام أو الربا.

الفتوى : إن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية، وإن البنك حين يقوم بهذه المهمة في حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة في أمر خاص بشروط محددة. ولما كان البنك يستطلع الرأي الشرعي في إمكانية استغلال أموال هؤلاء في شراء أذون الخزانة التي تصدرها الدولة وتكتسب فيها البنوك وهي بمعدل فائدة ثابتة، وكذلك في شراء سندات التنمية وهي بمعدل فائدة ثابتة، ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقترض؛ لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم في هذه الأذون والسندات، وإنما تستغل في المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك، وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه.

المصدر : الفتاوى الإسلامية - دار الإفتاء - مجلد ٩ فتوى رقم ١٢٤٨ ص ٣٣١١ فبراير ١٩٧٩م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف - القاهرة.
فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية.

٨- الموضوع : فوائد شهادات الاستثمار وفوائد التوفير من الربا المحرم، ولا تعد من قبيل المكافأة أو الوعد بجائزة.

السؤال : المطلوب الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً. وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم، أو هو مكافأة من ولي الأمر في مقابل تقديم الأموال

للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع؟

الفتوى : إن الإسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة و ربا النسيئة، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ويأجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن، ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنهما قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي، الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً، لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة، وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة، الذي أجازته بعض الفقهاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المصدر : الفتاوى الإسلامية، المجلد التاسع، فتوى رقم ١٢٥٢، ص ٣٣٣٥ ديسمبر ١٩٧٩م، المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الموضوع : جوائز الفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة.

السؤال : أولاً- هل الجوائز التي يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (ج) حلال أم حرام؟ ثانياً- السائل لديه دفاتر توفير في

بنك الإسكندرية باسم أولاده- وقد تنازل عن الفائدة؛ لأنها ربا محرم، ولكن البنك يجري على الدفاتر سحبا شهريا بجوائز لها- فما هو الحكم الشرعي لهذه الجوائز؟

الفتوى : إن الجوائز التي تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وللمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، أما الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى، وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي المحرمة؛ لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً.

لما كان ذلك فإنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (ج) أو عن دفاتر التوفير، أما الفوائد فإنها محرمة.

المصدر : الفتاوى الإسلامية، المجلد التاسع، الفتوى ص ٣٣٣٧ يناير ١٩٨٠م المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

١٠- : إيداع المال بالبنوك مقابل فائدة، ربا حرام، سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو غيرها.

السؤال : المصارف في مصر تعطي فائدة سنوية لكل مائة مبلغاً قدره ٧,٥ أو ٨,٥ % أو ١٣% وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك، حيث إن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة؟

الفتوى : قال الله تعالى في سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ والآية رقم ٢٧٦

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ

وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٤﴾
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٥﴾.

وقال رسول الله ﷺ: ﴿الذهب بالذهب يداً بيد والفضل ربا﴾ ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً سواء أكان ربا نسيئة أو زيادة، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدماً قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة، فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً، وبالتالي تصبح مالاً حبيثاً لا يحل لمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن في المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله، والابتعاد عن الشبهات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المصدر : الفتاوى الإسلامية، المجلد التاسع، الفتوى ص ٣٣٤١ أكتوبر ١٩٨٠م المفتي:
فضيلة الشيخ جاد علي جاد الحق.

١١- الموضوع : الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا.

السؤال : ورد بالطلب أن الدولة اعتمدت مبلغ ٢٥٠ مليوناً من الجنيهات لأعمال الإسكان والبناء بواقع ٣% بسماع ٣ سنوات وتُحصّل المبلغ على ثلاثين عاماً، ويقول السائل هل يمكن أن أقترض مبلغاً من هذا المال لإقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لئتنفع بها مسلم ليس له مسكن في شقة من هذه العمارة على أن يسد هذا المال بالشروط والضمانات التي تراها الدولة؟

الفتوى

: يقول سبحانه وتعالى في سورة آل عمران في الآية رقم ١٣٠ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ويقول رسول الله ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء﴾ رواه أحمد والبخاري. وأجمع المسلمون على تحريم الربا.

ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين.

ولما كان الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣% يعتبر قرضاً بفائدة محددة مقدماً حرام. ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية.

لما كان ذلك: فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة في السؤال بالفائدة المحددة ٣% يكون محرماً شرعاً، لأنه يتعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل؛ لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشديد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير، فيكون كسبه على هذا الوجه مشوباً بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به ويجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امثالاً لقول الرسول ﷺ: ﴿دع ما يريبك إلى ما لا يريبك﴾ ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المصدر : الفتاوى الإسلامية، المجلد العاشر، الفتوى رقم ١٣٠١ ص ٣٥٦١. ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ، فبراير ١٩٨٠ م.

المفتي: فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.

١٢- الموضوع : حرمة الانتفاع بفوائد البنوك ويجب التخلص منها بالتصدق بها.

السؤال : كان للسائلة مبلغ من المال وضعت في البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهي معها، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرماً.

الفتوى : يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴿٢٧٦﴾ الآيةان ٢٧٥، ٢٧٦ من سورة البقرة. ويقول رسول الله ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء ﴾ رواه أحمد والبخاري ويظهر من هذا أن الربا بقسميه: ربا النسيئة ورتبا الزيادة محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة ويأجماع المسلمين. لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة؛ لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً، وطريقة التخلص من الكسب المحرم هو التصديق به على الفقراء أو أي جهة خيرية.

وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام، امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾.

المصدر : الفتاوى الإسلامية، المجلد العاشر، فتوى رقم ١٣٠٣ ص ٣٥٦٥، رمضان، أغسطس ١٩٨٠م.

المفتي: فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.

١٣- : إيداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعاً- استثمار الأموال مقابل الأرباح
الموضوع الفعلية الناتجة عن العمليات الاستثمارية حلال.

السؤال : مطلوب بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

أ- فوائد البنوك عامة والتي تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة في خزانتها.

ب- هل إيداع الأموال في البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام؟

ج- الإفادة عن بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي وهل الفوائد في بنك ناصر الاجتماعي حلال أم حرام؟

الفتوى : إن الاسلام حرم الربا بنوعه: ربا الزيادة كأن يقترض من إنسان أو من جهة مبلغاً

معيناً بفائدة محددة مقدماً، أو ربا النسيئة وهو أن يزيد في الفائدة، أو يقدرها إن لم تكن مقدرة في نظير الأجل أو تأخير السداد. وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن

الكريم والسنة النبوية الشريفة وياجماع أئمة المسلمين. قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ

يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ فَمَنْ

جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي

الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦ من سورة

البقرة. وقال رسول الله ﷺ: ﴿ الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا ﴾

ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً سواء أكان ربا الزيادة أو ربا النسيئة. فإذا كانت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التي تودع في البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين. أما إيداع الأموال السائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فائدة، وإنما بقصد حفظها فهو مباح؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين فاحتلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً.

هذا، والمعروف عن نظام الاستثمار المعمول به في بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي أنه لا يجري على نظام الفوائد المحددة مقدماً وإنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة، بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب. والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام باعتباره مقابلاً لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة والشركات التي يجري فيها الكسب والخسارة.

وإذا كان ذلك كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التي لا تجلب الحرام؛ لأن الله سبحانه سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ كما جاء في الحديث الشريف، لا سيما إذا كانت هذه البنوك تتعامل وتستثمر الأموال وتخرج زكاتها كما يقضي الإسلام.

المصدر : يناير ٨١، الفتاوى الإسلامية مجلد (٩) فتوى رقم ١٢٥٨ ص ٣٣٤٧، المفتي: فضيلة الشيخ/جاء الحق علي جاد الحق.

فتاوى أربع للشيخ طنطاوي - المفتي الحالي
خلال عام ١٩٨٩م: بتحريم كل صور الفوائد المصرفية.

(١٤) في ١٥ يناير ١٩٨٩م:

قدم المواطن عبد الله مصطفى سؤالاً لدار الإفتاء قال فيه: أنه أودع مبلغاً من المال في أحد البنوك ويسأل عن أرباح البنك. هل هي حلال أم حرام؟ وهل يجوز أن يدفع منها الزكاة؟ وهل يجوز أن يتبرع ببعضها في أعمال الخير كالمشاركة في بناء المساجد وغير ذلك؟

- أجاب المفتي بقوله:

((إن فوائد البنك ما دامت محددة مقدماً ومقداراً فهي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً، لا يجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة على رأس المال فقط إذا كان يبلغ نصاباً - والفوائد المحددة مال خبيث لا يجوز دفع الزكاة منها، والمودع مُخَيَّرٌ إما أن يتركها للبنك وإما أن يقبضها ويتخلص منها بأن يتصدق بها على الفقراء والمحتاجين، ولا يجوز التبرع منها لبناء المساجد؛ لأن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة، والله طيب لا يقبل إلا طيباً، والله أعلم)).

(١٥) في ٢٠ فبراير ١٩٨٩م:

- تقدم المواطن فاروق عبد المجيد سؤال قال فيه أنه أنهى خدمته بوظيفته وصرفت له مكافأة نهاية الخدمة ويرغب في استثمار مبلغ المكافأة في أحد البنوك على هيئة شهادات الاستثمار باسم ولديه اللذين هما بالتعليم الابتدائي، ويسأل عن أمرين أولهما: هل فوائد هذه الشهادات حلال أم حرام؟ والثاني: هل يجب على هذا المبلغ وفوائده زكاة إذا حال عليه الحول أم لا؟

أجاب فضيلة المفتي بقوله:

«جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال. وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة بالقرآن الكريم وكان من آخرها نزولاً في القرآن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمَحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴿البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦﴾. ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء﴾.

يتضح من هذه النصوص أن الربا بكامل صورته محرم شرعاً. وعليه تكون شهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة زمناً ومقداراً داخله في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية.. أما عن الزكاة عن هذا المال، فإن كان رأس المال قد بلغ النصاب الشرعي للزكاة وهو ما يساوي ٨٥ جراماً من الذهب بالسعر السائد وجبت الزكاة فيه بشرط أن تكون ذمة مالكة خالية من الدين وأن يكون فائضاً عن حوائج المعيشية وحاجة من يعول. وأن تمضي عليه سنة كاملة.

أما عن الفوائد فهي مال خبيث لا يجب فيه الزكاة ويجب التخلص منه عن طريق الصدقة؛ لأن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً. والله أعلم».

(١٦) في ٢٠ فبراير ١٩٨٩م:

-تقدم المواطن س. ف بسؤال قال فيه: إنه أحيل إلى المعاش وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ ٤٢ ألف جنيه... فوضع هذا المبلغ في بنك مصر في صورة شهادات استثمار حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال. وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد... وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي مجهود.. وقد قرأ تحقيقاً بجريدة (أخبار اليوم) شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي توضع في البنوك تستخدم في مشاريع صناعية وتجارية. وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا رباً فيه، وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته بنفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى في حين أن البنوك الإسلامية تعطي أرباحاً أقل.

وحيث إنه حريص على ألا يدخل بيته حراماً فهو يسأل عن حكم الدين في هذا الأمر.

- أجاب فضيلة المفتي بقوله:

«أجمع المسلمون على تحريم الربا.. والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال

بمال بدون مقابل. وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان

السماوية.. ولما كان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأية صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حراماً.. كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية. ونصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام؛ لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، والله أعلم».

(١٧) في ١٢ مارس ١٩٨٩:

- تقدم المواطن السيد عاصم بسؤال حول موقف الإسلام من عدة أمور منها: استثمار الأموال في البنوك ذات الأرباح الثابتة، مثل شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري (أ) و (ب) و (ج) وشهادات الادخار الدولارية التي يصدرها بنك مصر وتمنح أعلى سعر فائدة متغير عالمياً. والفروع الإسلامية للبنوك العادية كبنك مصر فرع المعاملات الإسلامية. والبنوك الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي.

- أجاب فضيلة المفتي بقوله:

((شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً زمنياً ومقداراً مثل شهادات فئة (أ) و (ب) وهي قرض بفائدة، وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع. أما الاستثمار فئة (ج) فهي من قبيل الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً، بل يبقى خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعاً؛ لأنه يدخل في نطاق المضاربة الشرعية والربح. والاستثمار بهذا الطريق حلال، وكذلك الحكم بالنسبة لشهادات الادخار الدولارية. ومما تقدم يعلم حكم التعامل مع الفروع الإسلامية للبنوك العادية مثل بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية، أو بنك فيصل الإسلامي، والمصرف الإسلامي الدولي، والله أعلم.

٢/٢ من فتاوى مجمع البحوث الإسلامية - بالأزهر الشريف
(المؤتمر الثاني، المحرم عام ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م))

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

- ١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقروض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
 - ٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.
 - ٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.
 - ٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتمادات، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.
 - ٥ - الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.
 - ٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها.
 - ٧ - ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر. ولما كان الإسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه.
- فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد.

٣/٢ من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي - بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م. بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرايين.

قرر:

أولاً- أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان صورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً- أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام- هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية- ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً- قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم.

٤/٢ من فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل

الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع (تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يُفترَفُ فيها محرم يبين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم، والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ﴿لعن آكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء﴾ رواه مسلم. كما روى ابن عباس عن النبي ﷺ ﴿إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل﴾ وروى نحوه ابن مسعود.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانها العالم، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

ومن نعم الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم، نتيجة وعيهم لدينهم فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله. وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضاً، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل؛ لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله.

ومن هنا يقرر المجلس:

أولاً- يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانيا - ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية. ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيم لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثا - يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعا- يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه: ﴿ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٧٨) وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

خامسا - كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم

عن عقيدتهم. علما بأنه لا يجوز أن يستثمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.
كما يطلب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن
يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.
والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب
العالمين.

٥/٢ من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

بالرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية

(١) فتوى رقم ٢٨٠٥ بتاريخ ٥/٢/١٤٠٠هـ:

- ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- السؤال التالي: أن لدى السائل بالولايات المتحدة من يبيع السيارات بأقساط وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة لكنها تزيد بتأخر دفع القسط عن موعد تسديده، فهل هذا التعامل جائز أم لا؟

- الجواب:

«إذا كان من يبيع السيارة ونحوها إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمنًا وقسطًا لا يزيد المؤجل من ثمنها بتجاوزه فلا شيء في ذلك، بل هو مشروع؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) الآية، ولما ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى إلى أجل. وإن كان المؤجل، كما هو المفهوم من السؤال، يزيد بتأخر دفع القسط عن مواعده المحدد بنسبة معينة فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين؛ لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن، وهو قول أحدهم لمن عنده له دين عند حلول ذلك الدين إما أن تقضي وإما أن تربي - أى تزيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه».

(٢) فتوى رقم ٢٨٢٨ بتاريخ ١٨/٢/١٤٠٠هـ:

- ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- السؤال التالي: أنه يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارسًا ليليا وليس له علاقة في المعاملات. هل يستمر في العمل أو يتركه؟

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

- الجواب:

«البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارسا لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنهما بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق.

- وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه».

(٣) فتوى رقم ٢٧٨٢ بتاريخ ١٤٠٠/١/٢٢ هـ:

السؤال:

الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء، كان الشيخ أحمد محمد جمال قد كتب بجريدة البلاد ١٢ رمضان ١٣٩٩ هـ رداً على ملاحظة منا بخصوص زكاة الأراضي المعدة للبيع والشراء وأوجب ذلك إلا أن شخصاً من تجار الأراضي اتصل بي بالتليفون معاتباً عليّ في إثارة الموضوع وقال: إن الأراضي ما عليها زكاة وإنما الزكاة على الأشياء المنقولة. فقلت له: يا أخي، هذه عروض تجارية فلم يقتنع وقطع المكالمة. فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر جزاكم الله خيراً عنا وعن الإسلام والمسلمين.

الجواب:

«تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء لأنها من عروض التجارة فهي داخلية في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢).

(1) سورة المائدة من الآية ٢.

(2) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: ﴿أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع﴾. بذلك قال جمهور أهل العلم وهو الحق. وصلى الله على نبينا محمد.

(٤) فتوى رقم ٣٦٢٠ بتاريخ ١٥/٥/١٤٠١هـ:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من محمود حسين حماد المقيّد برقم ٥٨٠ في ١٤٠١/٣/٢٦هـ مضمونه أنه يعمل بأحد البنوك بالمملكة، فهل العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام أم مباح، وإذا كان حراماً فهل يستقيل؟

وأجابت بما يلي:

«العمل في البنوك وهي بوضعها الحالي تتعامل في الربا حرام فلا يجوز لك أن تستمر في العمل في البنك الذي تعمل فيه وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال سائل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم ١٣٣٨ في ١٣٩٦/٦/٤هـ التي نصها: (أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية تشتمل على الربا وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وقد حكم ﷺ بأن من أكل الربا وموكله بكتابة له أو شهادة عليه وما أشبه ذلك كان شريكاً لأكله وموكله في اللعنة والطرّد من رحمة الله، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه: ﴿لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم سواء﴾. والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها كتابة أو تقييداً أو شهادة أو نقلاً للأوراق أو تسليمها للنقود أو تسلّمها لها إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين. وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك وأن

ينتقي الكسب من الطريق التي أحلها الله، وهي كثيرة وليتق الله ربه ولا يعرض نفسه لعنة الله ورسوله).
وفيها الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وآله وصحبه وسلم».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

إمضاء

إمضاء

(عبد العزيز بن عبد الله بن باز)

(عبد الرزاق عفيفي)

الهوامش والمراجع

الهوامش والمراجع

- ١ - الربا لغةً: هو الزيادة. ارجع في ذلك إلى: جار الله أبو القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، (دار صادر، بيروت، ١٩٧٩)، ص ٢١٩ ومحمد بن أبي بكر الرازي، ومختار الصحاح، (دار الكتب العربية، بيروت، بدون تاريخ)، ص: ٢٣١.
- ٢ - ارجع في تفصيل ذلك إلى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، (دار المعرفة بيروت ١٩٧٨)، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص: ٧٢. ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ)، الجزء الثاني، ص ١٢٨ وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٦)، الجزء الثالث، ص٣٦. وكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ)، الجزء السابع، ص٤. وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ)، الجزء الثاني، ص ١٣٥. وأبو محمد علي بن حزم، المحلى، (المكتب التجاري، بيروت، بدون تاريخ) الجزء التاسع، ص ٥٠٣/٥٠٢.
- ٣ - ارجع في ذلك إلى: محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، (دار القلم، الكويت، ١٩٧٤)، الطبعة الثانية، ص ١٥١-١٥٥.
- ٤ - ارجع في ذلك إلى: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، (دار المصنف، القاهرة، بدون تاريخ)، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص ٣٢٥.
- ٥ - سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٩.
- ٦ - ارجع في ذلك: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، (دار الفكر، بيروت، ١٩٨١)، الجزء الثاني، ص ٢٨٤. ومحمد عبد الله دراز، مرجع سابق، ص ١٦٦-١٦٨.

- ٧- ارجع في ذلك إلى يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠)، ص١٣٦-١٤٦.
- ٨- المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٥.
- ٩- ارجع في ذلك إلى: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٦٣. ولعرض حديث ممتع وموثق لهذه النقطة، ارجع إلى أبو بكر الصديق متولي وشوقي شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، (مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٣)، ص١٢٥-١٤٢.
- ١٠- ارجع في ذلك إلى: عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية: ١- النقود والبنوك، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧)، ص١٨٧-٢٠٨.
- ١١- المرجع السابق، ص ١٩٠-١٩٥، ٢٠٢.
- ١٢- المرجع السابق نفسه، ص ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٢.
- ١٣- رواه أحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كلهم عن عائشة رضي الله عنها. وارجع إلى السيوطي، مرجع سابق، الجزء الأول. ص٦٣٦، حديث رقم: ٤١٣٠.
- ١٤- ارجع في ذلك إلى: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص٨٨. والسيوطي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٢٨٤، حديث رقم ٦٣٣٦.
- ١٥- لتفصيل صيغ الاستثمار الإسلامي المختلفة، ارجع إلى: أبي محمد عبد الله بن قدامة، المغني، (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٧٠). وابن قيم الجوزية، مرجع سابق. وابن رشد، مرجع سابق، والرملي، مرجع سابق، وابن حزم، مرجع سابق، وعلي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي - بحوث مقارنة، (دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٦٢). وعبد العزيز الحياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأردن ١٩٧١)، ويوسف قاسم، مرجع سابق.
- ١٦- ارجع في ذلك إلى عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص ٣٧١-٣٩٨.

١٧ - هذا هو الرأي الغالب بين الاقتصاديين الرأسماليين الوضعيين والذي لخصه باقتناع وانتماء شديدين الأستاذ الدكتور/ سعيد النجار. ارجع في ذلك إلى سعيد النجار، « سعر الفائدة المصرفي.. والأغلبية الصامتة» (١)، (٢) صحيفة الأهرام القاهرية، يومي الثلاثاء والخميس (١٢، ١٤/٩/١٩٨٩).

١٨ - سعيد النجار، المرجع السابق.

١٩ - المرجع السابق نفسه.

٢٠ - كما يدعي غالبية الاقتصاديين الغربيين. كمثال، ارجع إلى:

SAMUELSON, P.A Economics, 7th ed., (Mc Graw Hill, new york, 1976).

٢١ - ارجع في ذلك كمثال، إلى:

HAHN, f. & BRECHING, F., EDS., the THEORY of interest Rates,
(Macmillan, N. Y. 1965).

وسامي خليل، النظريات السياسية النقدية والمالية، (شركات كاظمة للنشر، الكويت، ١٩٨٢)
الباب الثامن عشر.

٢٢ - ارجع في ذلك إلى:

Wilczyinski, j. Profits risk ,and Incentives Under Socialist Economic
Planning , (Macmillan Press, London, 1973).

٢٣ - ارجع إلى:

Samuelson, op, cit, footnote 1. pp. 571- 572.

٢٤ - ارجع إلى:

Ibid., PP. 586-590.

٢٥ - ارجع إلى:

ENZLER., j., CONRAD, W. & Johnson, L. »Public Policy and capital
formation «

Federal Reserve Bulletin, (Oct., 1981)p.759

٢٦ - ارجع إلى:

MEADE, J. & ANDREWS,P., « SUMMARY of Replies to Question on the Effect Of interest Rates» , Oxford Economic Papers, 1938.pp 14-31.

٢٧ - عبد الفتاح قنديل، وسلوى سليمان: الدخل القومي (دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩) ص ٢٣٧-٢٣٨.

٢٨ - ارجع إلى:

SAMUELSON, op. cit., Footnote 4, p. 574.

٢٩ - ارجع إلى:

LEIBING, H., U. S. Corporate Profitability and Captial Formation: Are Rates of Return Sufficient?,(Pergamon Policy Studies , N.y. 1980) p. 70-78.

٣٠ - ارجع إلى: محمد شبرا، نحو نظام نقدي عادل ترجمة سيد سكر، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨١) ص ١٦٠-١٦١، نقلاً عن تقرير التجارة الدولية (١٩٨٣/٨٢) الفصل الأول.

٣١ - ارجع في تفصيل ذلك إلى: عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق ص ٢٨٠-٣٠٥.

٣٢ - المرجع السابق، ص ٣٠٠.

٣٣ - المرجع السابق نفسه، ص ٣٠١-٣٠٤.

٣٤ - ارجع إلى ص ٢٦-٢٨ من هذه الدراسة.

٣٥ - ارجع إلى:

FRIEDMAN, M., «The yo- yo U. S. Economy» NewsWeek, (15Feb., 1982)

p.4.

٣٦ - ارجع إلى:

SIMON, H., ECONOMIC POLICY FOR AFREE SOCIETY,
(UNIVERSITYOF CHICAGO PRESS, CHICAGO, 1948) P.320.

٣٧- ارجع إلى:

MINSKY, H. John Maynard Keynes, (Columbia University Press n.y. 1975).

٣٨- محمد شبرا، مرجع سابق، ص ١٥٦، نقلاً عن نشرة الاحتياط الفيدرالي (يونيو ١٩٨١م).

٣٩- محمد شبرا، المرجع السابق نفسه، ص ١٥٦ نقلاً عن الاحتياط الاتحادي، تدفق الأموال، (فبراير، ١٩٨١) ص ٩.

٤٠- ارجع إلى:

MILLER, J., « Aglimes at calculating and using Return on Investment»

(N.aa. Bulletin, June, 1960) pp.71-75.

نقلاً عن عبد الفتاح قنديل وسلوى سليمان، مرجع سابق ص ٢٥٢.

٤١- ارجع إلى:

TURVEY, R., Does the Rate of Interest rule the Roost? in Hahn, F., eds The Theory of Interest Rates, op. cit. pp. 172 & 329.

٤٢- ارجع إلى:

Samuelson, p. op. cit pp 373-574 & His: A capital and Interest Aspects of The Pricing Process, The Quarterly Journal of Economics. No.2, (may, 1959) p.409 mentioned in the comments by zarqa, a, on S. naqui's paper: «Interest Rate and Intertemporal allocative Efficiency in an Islamic Economy» , in A riff, M, ed. Monetary And Fiscal Economics of Islam. (International center for Research in Islamic Economics, Jeddah. 1982) p.99.

٤٣- ارجع إلى:

Patinkin, D. Interest, In Stills. D ed, Internayional Encyclopedia of the Social Science,(Macmillan) Vol.7 p.472, Quoted by zarqa, A, in his: « An Islamic Prespective on the

Economic of Discounting in Project Evaluation » in Ahmed ,Z, & others, eds, Fiscal. Policy and Resource Allocation in Islam, (Institute of Policy Studies, Islamabad, 1983) p.212.

٤٤ - ارجع إلى:

Samuelson, p. Economic op.cit. pp.577-578 & zarqa's Comments on Naqui's paper. In Ariff, ed. op. cit. p. 102.

٤٥ - ارجع إلى:

Samuelson, Ibid., p. 578.

٤٦ - ارجع إلى:

Samuelson, Ibid., p. 578.

٤٧ - ارجع إلى:

سعيد النجار، المرجع السابق.

٤٨ - ارجع إلى: المراجع التي ذكرت في هامش رقم: ١٥ من هذه الدراسة ومركز الاقتصاد الإسلامي، برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية (مركز الاقتصاد الإسلامي القاهرة ١٩٨٥).

٤٩ - لتفصيل صيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي، ارجع إلى: هامش رقم: ١٥ من هذه الدراسة ومركز الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، والصابوي محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها الإسلام، رسالة دكتوراة، (كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٥). ومشهور، أميرة، دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراة، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦). وعبد العال ناديا، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، (كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٨٨).

٥٠ - ارجع إلى:

Zarqa, a., «an Islamic Perspective...» in Ahmed, Z., others eds. Op. cit, pp. 226-227.

- ٥١- ارجع إلى: مراجع هامش رقم ١٥، وهامش رقم ٤٩، من هذه الدراسة.
- ٥٢- ارجع إلى: مركز الاقتصاد الإسلامي، برنامج صيغ الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ومركز الاقتصاد الإسلامي، برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي، (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٦). وللمركز نفسه، برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية، (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٦).
- ٥٣- ارجع إلى: مركز الاقتصاد الإسلامي، برنامج صيغ الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق.
- ٥٤- لتفصيل دور الزكاة الادخاري والاستثماري، ارجع، مثلا، إلى: مشهور، نعمت، حول الدور الإنمائي والتوزيعي لفريضة الزكاة، رسالة دكتوراة، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨).
- ٥٥- ارجع إلى: الغزالي، عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص ٣٧١-٣٩٢، وللمؤلف نفسه، دراسة جدوى المصرف الإسلامي، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الثاني، الشرعي، (اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢)، وحول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، (دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٩)..
- ٥٦- ارجع إلى: مراجع هامش رقم ١٥ وهامش رقم ٤٩، من هذه الدراسة.
- ٥٧- ارجع إلى: مركز الاقتصاد الإسلامي، صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، إصدار رقم (١)، (إدارة البحوث، مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة)، وبتفصيل ممتع ارجع إلى المراجع المشار إليها في الهامش السابق.
- ٥٨- ارجع إلى: الغزالي، عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق.
- ٥٩- لتفصيل ممتع لهذه النقطة، ارجع، مثلا، إلى: الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، ص ١٣-١١٩، وشبرا، محمد، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ١٩٧-٢٤٩.

- ٦٠- ارجع إلى: الغزالي، عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق ص ٢٦١-٢٧٩.
- ٦١- لتفصيل هذه النقطة ارجع إلى الجارحي، مرجع سابق، ص ١٠٥ - ١٠٨، وشبرا، مرجع سابق، ص ٢٤٩ - ٢٨٥.
- ٦٢- الجارحي، المرجع السابق، ص ٤٢-٥٣، ١٠٦-١٠٧.
- ٦٣- شبرا، مرجع سابق، ص ٢٠٣-٢٠٥.
- ٦٤- الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص ٣٣٣ - ٣٣٤، والجارحي، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٩.
- ٦٥- سلطان، صلاح الدين، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ((الضرائب)) دراسة فقهية مقارنة، (هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٩٨٨)، الباب الثاني والباب الثالث، ص ١٦٩ - ٤٩٨.
- ٦٦- الجارحي، مرجع سابق، ص ٥٨.
- ٦٧- ارجع إلى: الغزالي، عبد الحميد: ((نحو منهج لتنمية اقتصاد ما بعد الحرب- الحالة الأفغانية))، ورقة بحثية (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٩).
- ٦٨- الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٩، ١٠.
- ٦٩- الغزالي، المرجع السابق، ص ١٠.
- ٧٠- المرجع السابق، ص ١٦، ١٧.
- ٧١- المرجع السابق، ص ٦٢ - ٦٤.
- ٧٢- المرجع السابق نفسه، ص ٦٥ - ٦٧.
- ٧٣- لتفصيل المنهج الإسلامي في التنمية، ارجع إلى: المرجع السابق.
- ٧٤ لتحديد أهم ما صدر من فتاوى في هذا الصدد، ارجع إلى: مركز الاقتصاد الإسلامي، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، سلسلة نحو وعي

اقتصادي إسلامي، الإصدار رقم (١١)، (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٩).

٧٥- المرجع السابق نفسه، ص ١٣ - ٤٦ .

٧٦- البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩ .

٧٧- الأنعام، الآية: ١٥٣ .

٧٨- طه، الآيتان: ١٢٣، ١٢٤ .

* * *

دار البلاد للطباعة والنشر
جدة